يكره أكله لأن المجوس كانت تعمله بأنافح الميتة فرخص ابن عمر في أكله ما لم يعلم وقوع المحرم فيه .

وقال أبو سليمان في حديث ابن عمر أنه كان يقوم له الرجل من ليته فما يجلس في مجلسه لقول رسول ا لا يقيمن أحدكم أخاه فيجلس في مكانه أخبرناه محمد بن هاشم أخبرنا الدبري عن عبدالرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم .

قوله من ليته إنما هو من إليته أي من قبل نفسه من غير أن يزعج أو يقام من مجلسه .

قال ابن الأعرابي يقال فعلت ذاك من إلية نفسي أي من قبل نفسي مكسورة بالألف فأما إلية الشاة فهي مفتوحة الألف .

وأخبرني أبو عمر أنبأنا أبو العباس ثعلب عن ابن الأعرابي قال اللية القرابات يقال قد صرف الرجل معروفه إلى ليته وأنشدنا فمن يعصب بليته اعتزازا فإنك قد ملأت يدا وشاما